

هذا هو النص
الذي هو
المراد
منه

احدهما راجح والاخره ناهي ولا يشترط المظالم
فيها ايضا فالوصية على قدر المال وان
شرطا غير ذلك وما اشراه كل منهما طوب
بمنه هو فقط ورجح على شريكه بحصة منه
ان اذاه فماله وبطلت الشركة بهلاك المالكين
او لحدها قبل الشراء وهو على مالهما قبل
المخاطة هلك في يد اوفى يلاخره عليه ما يجره
فان هلك بعد ما شري الاخره فالشري
بينهما ورجح المشتري على شريكه بمن حصة
وان هلك قبل شراء الاخره فان كان وكله
حين الشركة صرحا فالمشتري له الشركة هلك
ون حصة بحصة والا فله شري فقط وكل
فمن شري المفاوضة والعنان ان يضع بضاعة
ويشاجر ويؤكل ويودع ويد في المال
بما ناهى وشركة الصانع والتقبل وهي
ان يشترك في طابان او صناعه وخباطة
على ان يقبلا الاعمال ويكون الكسب

بينهما ولو شرط العمل بضعفين والرجح ان انا
جان وكل عمل يقبل احدهما لا يلزمهما فعل كل
منهما المطلب بالعمل وكل منهما طلب الاجر
وبراء الدافع بالدفع الى احدهما والكسب
بينهما وان عمل احدهما فقط وبشرطه الزوج
وهي ان يشتركا ولا عمل لهما على ان يشتركا
بوجهيهما وببيعا والرجح بينهما فان شرطها
مفاوضة صحت ومطلعه باعنان وتضمن
الوكالة فيما تميزت فان شرطها صحتها
المشترى ومثاله فشرط الرجح كذلك بشرط
الفضل باطل **فصل** ولا يصح الشركة
فيما لا يقع الوكالة كالاحطاب والاحتشاش
والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل
فله وان اعان الاخره فله اجره قبله الا ان كان على
نصف من المأخوذ عند ان يوقف خلافا
لحد وما اخذاه معا فلهما بضعفين وان كان
لاحدهما قبل والاخره او بين فاستحق احدهما

هذا هو النص
الذي هو
المراد
منه
انما يقبلا الاعمال
والصانع والتقبل
وهي ان يشترك
في طابان او صناعه
وخباطة على ان يقبلا
الاعمال ويكون الكسب
على ان يقبلا الاعمال
ويكون الكسب

بينهما ولو شرط العمل بضعفين والرجح ان انا
جان وكل عمل يقبل احدهما لا يلزمهما فعل كل
منهما المطلب بالعمل وكل منهما طلب الاجر
وبراء الدافع بالدفع الى احدهما والكسب
بينهما وان عمل احدهما فقط وبشرطه الزوج
وهي ان يشتركا ولا عمل لهما على ان يشتركا
بوجهيهما وببيعا والرجح بينهما فان شرطها
مفاوضة صحت ومطلعه باعنان وتضمن
الوكالة فيما تميزت فان شرطها صحتها
المشترى ومثاله فشرط الرجح كذلك بشرط
الفضل باطل **فصل** ولا يصح الشركة
فيما لا يقع الوكالة كالاحطاب والاحتشاش
والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل
فله وان اعان الاخره فله اجره قبله الا ان كان على
نصف من المأخوذ عند ان يوقف خلافا
لحد وما اخذاه معا فلهما بضعفين وان كان
لاحدهما قبل والاخره او بين فاستحق احدهما

هذا هو النص
الذي هو
المراد
منه
انما يقبلا الاعمال
والصانع والتقبل
وهي ان يشترك
في طابان او صناعه
وخباطة على ان يقبلا
الاعمال ويكون الكسب
على ان يقبلا الاعمال
ويكون الكسب